

فقه العبادات - مالكي

1 - بالنسبة للحر الرشيد : هي على التخيير إما إطعام أو عتق أو صوم وأفضلها الإطعام فالعتق فالصوم . [ص 316] .

آ - الإطعام : يجب تمليك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد منهم مدا بمد النبي A وهو ملاء اليمين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين من غالب طعام أهل البلد من قمح أو غيره . ولا يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكينا على غداء أو عشاء ولا يجزئ إعطاء الطعام إلى من تلزمه نفقتهم .

ب - العتق : وهو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون .

ج - الصيام : وهو صوم شهرين متتابعين كل شهر ثلاثين يوما فإن أفطر في يوم منها ولو بعذر شرعي كالسفر أصبح ما صامه نفلا ووجب عليه استئناف الصيام لانقطاع التتابع فيه . هذا بالإضافة إلى صوم يوم القضاء